

وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة وله أيضاً راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ الممتقن المشهور على ذلك الشرط ، ثم كذلك قال الحاكم والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث . .

القسم الثاني مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راوٍ واحد . . القسم الثالث مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد . القسم الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقة العدول . . القسم الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقة .

قال الحاكم فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتاج بها وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول . . قال والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقة وروايات الثقة غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني إن شاء الله تعالى .